الشافعي هو مخير بين شراء واحدة منهما وقال ابو حنيفة
يجزيه بنت مخاض وفيهما فصل واجمعوا
على البخاتي والعراب والذكور والاناث في ذلك
سواء واتفقوا على انه يوخذ من الصغار صغيرة ومن
المراض مريضة وان الحامل اذا اخرجها مكان الحامل
جاز الا مالكا فانه قال يوخذ من المراض صحيحة
ومن الصغار كبيرة وان الحامل تجزي عن الحايل فصل
واتفقوا على ان لا شيء فيما دون الثلاثين من البقر وعن
ابن المسيب والزهري انه يجب في كل خمس من البقر
شاة الى ثلاثين كما في الابل واتفقوا على ان النصاب الاول
في البقر ثلاثون وفيها تبيع فاذا بلغت اربعين ففيها
مسنة ثم اختلفوا فقال الشافعي واحمد لا شيء فيها سوا
مسنة الى ستين وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان
فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة وعلى هذا
ابدا في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وروي
عن ابي حنيفة كمذهب الجماعة وفي الرواية التي قال
بها صاحباه والذي عليه اصحابه اليوم انه يجب
في الزيادة على الاربعين بحساب ذلك الى ستين
فيكون في الواحدة ربع عشر مسنة وفي الثنتين
نصف عشرها واتفقوا على ان المجواميس والبقر في ذلك
سواء فصل واجمعوا على ان اول نصاب الغنم اربعين

ففيها

ففيها شاة ثم لا شيء على ما زاد حتى تبلغ ماية واحد وعشرين
ففيها شاتان وفي مايتين وواحد ثلاث وفي اربع ماية
اربع ثم يستقر في كل ماية شاة والضان والمعز سوا
واذا ملك عشرين من الغنم فنوالدت عشرين مخلة
قال ابو حنيفة والشافعي واحمد في المشهور عنه بستا
لحول من يوم كملن نصابا وقال مالك واحمد
في روايته الاخرى اذا كان الحول من اول يوم ملك
الاناث وجب الزكاة واختلفوا في الوقص وهو
ما بين النصابين فقال ابو حنيفة واحمد الزكاة في
النصاب دون الوقص وعن مالك روايتين وعن
الشافعي قولان اشهرهما في النصاب دون الوقص
فصل واختلفوا في البخال والحملان والعجاجيل
اذا تمت نصابها وكانت منفردة عن اولادها وامهاتها
هل تجب فيها الزكاة فقال مالك والشافعي واحمد
بالوجوب وقال ابو حنيفة لا زكاة فيها ولا ينعقد
عليها الحول ولا يكمل بها الامهات الا ان يبقى شيء من
الامهات ولو واحدة وعن احمد رواية مثله فصل
واتفقوا على ان الخيل اذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها
الزكاة اذا بلغت نصابا فان لم تكن للتجارة قال مالك
والشافعي واحمد لا زكاة فيها وقال ابو حنيفة ان كانت
سايمة ففيها الزكاة اذا كانت ذكورا واناثا او اناثا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)